على قال لزغب الليثي صلى الله عليه وسلم غفر
ومزينة وقال الغنم الله لا قرعين نبيتا ولكن غفر
ثم دعا لها وقومها فجعل يمسح عليه قال النووي
في شرح مسلم في حديث مم الذي لا يكتوون ولا
يسترقون فور وعلى هذا يتوكلون اختلف العلماء
في معنى هذين الحديثين على أن التداوي مباح وتركه
العلماء على خلاف بينهم واحتجوا بما وقع في
أحاديث كثيرة في هذا الحديث كالمرأة التي
لما رجم كالمدوية وكالمحجمة كالجهنية السوداء
والقسم والصم وغير ذلك بأنه صلى الله
عليه وسلم تداوى وبأحاديث كثيرة كالتداوي
وبدم نفل على القاضي عياض أنه صلى الله عليه
وسلم تداوى في نفسه وحث غيره

وهو أعذب المناهل في حديث شامي قال
إذا عال فهو جاهل

ومن الحديث إنما يخرج من كلام يخيس بن كثير مر
فوقا عليه على ضعفه في إسناده إليه ويحيى

مر صغار التابعين فانتزع أنس بن مالك وعمر
وقد تعرض في أتباع التابعين بالغيبة بأنه لم يلق
غير كبار الصحابة ولا بخ فلان عن أحد منهم في
رواية متصلة وقد روى بعضهم وإذا قام فعد
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو حدث عنه
الجزم بذلك وقد يأتي أن أبا بكر أخبر جد الحكم
في وفد بني ليث وأن أبا بكر أخبر سليم فتقوى
على ضعفه فالصيد أخبر عنهما فهو
الحديث وقال قال أبو بكر يحيى بن سعيد أشوا رأيتنا
في أخير منه في ليث كما يستقيح أحدنا أن يجعد
بيده وقال ابن معين والنسائي ضعيف وقال
ابن معين ليث أصح من عطاء بن السائب وقال
عثمان بن أبي شيبة سألت جميعا عن ليث وعن
عطاء بن السائب وعن يزيد بن زياد فقال
كان يزيد أحسنهم إسنادا قد روى الحديث ثم عطاء
وكان ليث أكثرهم تخليطا قال عمر الله بن أحمد
ابن حنبل سئل عن مزاق فقلت أقول كما قال ابن

Copyright © King Saud University